وضوء الرجلين
في الشريعة الاسلامية

نبيل الكرخي

طبعة الكترونية مصححة ومزيدة
بغداد، نيسان / أبريل ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعرف المسلمون أنَّ قضية وضوء الرجلين احد أبرز القضايا الخلافية بين أهل السنة والشيعة، وكانت في العصور الاسلامية الاولى قضية خلافية بين أهل السنة أنفسهم قبل حصر المذاهب السنيّة في أربعة فقط!

فآية الوضوء التي اختلفوا في دلالاتها اللغوية هي قوله تعالى في الآية (٦) من سورة المائدة: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)).

ونحن أمام سؤال مهم: لماذا تحول الوضوء الى قضية خلافية مستمرة بين المسلمين من مختلف المذاهب؟ الجواب هو إمّا إتباع الهوى أو التقليد العمى! والقصة تبدأ من إجتهاد الخلفاء الثلاثة بآرائهم في مقابل النصوص النبوية، ومن يريد الاطلاع على نماذج من إجتهادهم بالرأي فعليه بمراجعة كتاب (النص والاجتهاد) للسيد عبد الحسين شرف الدين (رحمه الله). ويكفينا أن ننقل ما أخرجه المتقي الهندي عن أبي مالك الدمشقي قوله: (حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء)[١]، فالظاهر انَّ مشكلة الاختلاف في وضوء الرجلين بدا منذ ذلك العهد!

وربما يتسائل المسلم لماذا ظهر الاختلاف في غسل الرجلين؟ نحتمل لذلك عدّة احتمالات أبرزها:

١) إنَّ بعض الصحابة كانوا معتادين على الاجتهاد بالرأي في مقابل النصوص النبوية المطهرة! وذلك لقلة وعيهم وعدم إيمانهم بأنَّ النصوص النبوية ملزمة التطبيق!! وكمثال على ذلك نجد أنَّه في الصفوف الدراسية لكافة المراحل الدراسية الحالية هناك تلاميذ أذكياء متفوقون وتلاميذ متوسطوا الذكاء وتلاميذ فاشلون في دراستهم. وربَّ تلميح أبلغ من تصريح.

٢) إنَّ بعض الصحابة كانوا غير مقتنعين بأنَّ جميع تعاليم الاسلام واجبة الاتباع.

٣) إنَّ بعض الصحابة كانوا يؤمنون إيماناً مجملاً فإذا نزلت بعض الاحكام الشرعية التي لا تروق لهم يتركون العمل بها في مرحلة ما من حياتهم! وهذا ليس قول الشيعة الامامية وحدهم بل نجد السلفية (الوهابية) يشتركون معهم في هذا القول. يقول ابن تيمية في كتابه (الفرقان بين الحق والباطل)، ما نصّه: (ولهذا كان من الناس من قد يؤمن بالرسول مجملا فإذا جاءت أمور أخرى لم يؤمن بها فيصير منافقاً مثل طائفة نافقت لما حوّلت القبلة الى الكعبة وطائفة نافقت لما انهزم المسلمون يوم أحد ونحو ذلك. ولهذا وصف الله المنافقين في القرآن بأنهم آمنوا ثم كفروا كما ذكر ذلك في سورة المنافقين، وذكر مثل ذلك في سورة البقرة فقال: ((مثلهم كمثل الذي استوقد نارًا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون))، وقال: طائفة من السلف عرفوا ثم انكروا وأبصروا ثم عموا. فمن هؤلاء من كان يؤمن أولا إيمانًا مجملاً ثم يأتي أمور [لا] يؤمن بها فينافق في الباطن وما يمكنه إظهار الردة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته وهذا كما ذكر الله عنهم في الجهاد فقال: ((فإذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من

---

[١] كنز العمال – ج٩ ص٤٤٣.

الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فإذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرًا لهم)))[٢].
انتهى قوله! والمتدبّر لهذا الكلام يجده مطابقاً لرأي الشيعة الإمامية في الصحابة وانَّ منهم من ارتد الى النفاق بعد حوادث معينة كبيعة يوم الغدير للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

٤) إنَّ بعض المنافقين المتسترين بالصحبة كانوا يريدون طمس معالم الاسلام وإيجاد نسخة اخرى منه ليتسنى لهم بعد ذلك إعادة إدخال قيم الجاهلية والرجوع الى قيمها وتقاليدها التي طمسها الاسلام، كما فعلوا من قبل أجدادهم من قبلُ مع الحنيفية دين ابراهيم (عليه السلام) حيث لم يتبق منها قبيل ظهور الاسلام سوى اسمها. فلا يصعب عليهم وحالهم هذا ادعاء الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) بما يشاؤون!

القراءات القرآنية لآية الوضوء:

القراءة الأولى: قرأ نافع وابن عامر والكسائي وعاصم (في رواية حفص عنه): "وأرجلَكم"، بالنصب.
القراءة الثانية: قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم (في رواية أبي بكر عنه): "وأرجلِكم" بالجر[٣].
القراءة الثالثة: قرأ نافع (في رواية الوليد بن مسلم عنه) والحسن وسليمان الاعمش: "وأرجُلُكم" بالرفع[٤].

أعراب آية الوضوء:

- يا: أداة نداء.
- أيها: (أي) منادى مبني على الضم في محل نصب، (ها) للتنبيه.
- الذين: اسم موصول مبني في محل رفع بدل.
- آمنوا: فعل ماضي مبني على الضم لأتصاله بواو الجماعة، والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل.
- إذا: ظرفية شرطية غير جازمة متعلقة بالجواب.
- قمتم: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل، والتاء ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل.

---

[٢] الفرقان بين الحق والباطل / ابن تيمية / تحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان / دار القلم في بيروت – ص٤٩ و٥٠.
انظر أيضاً نفس الكتاب تحقيق الشيخ حسين يوسف غزال قاضي / دار إحياء العلوم، في بيروت / الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م - ص٧٦.
وكذلك نفس الكتاب تحقيق عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة دار البيان في دمشق ومكتبة المؤيد في الرياض / الطبعة الثانية، ١٩٩٣م - ص٣٥.
في هذه الطبعات الثلاثة لا يستقيم المعنى بدون أضافة كلمة [لا] في النص كما هو واضح من السياق قبلها وبعدها.
[٣] الكشف عن وجوه القراءات السبع - ج١ ص ٤٠٦ و مستمسك العروة الوثقى - ج٣ ص ٣٧٢.
[٤] الجامع لأحكام القرآن / القرطبي – ج٧ ص٣٤٢.

- إلى: حرف جر.
- الصلاة: أسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الكسرة الظاهرة في آخره.
وجملة (قمتم الى الصلوة) فعل الشرط.
- فاغسلوا: الفاء واقعة في جواب الشرط، (اغسلوا) فعل امر مبني على حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل.
- وجوهكم: (وجوه) مفعول به منصوب علامة نصبه الفتحة وهو مضاف، والكاف ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف اليه، والميم علامة الجمع.
- وايديكم: الواو حرف عطف، (أيدي) اسم معطوف على (وجوه) منصوب وهو مضاف، والكاف ضمير متصل في محل جر مضاف اليه، والميم علامة الجمع.
- الى: حرف جر.
- المرافق: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الكسرة الظاهرة في اخره.
وجملة (فاغسلوا) جواب الشرط.
- وامسحوا: الواو حرف عطف، (امسحوا) فعل امر مبني على حذف النون لأنه من الافعال الخمسة. والواو ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
- برؤوسكم: الباء حرف جر زائد بمعنى (من) التي تفيد التبعيض، (رؤوسكم) اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً مفعول به.
- وأرجلكم: الواو حرف عطف.
  - القراءة الاولى: (ارجلَكم) معطوف على محل رؤوس منصوب وعلامة نصبه الفتحة.
  - القراءة الثانية: (ارجلِكم) معطوف على رؤوس مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة، و(ارجل) مضاف والكاف ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف اليه، والميم علامة الجمع.
  - القراءة الثالثة: (أرجُلُكم) مبتدأ مرفوع وعلامه رفعه الضمة الظاهرة - و(ارجل) مضاف والكاف ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف اليه، والميم علامة الجمع - والخبر محذوف تقديره (مسحُها) فتصبح: ارجُلُكم مسحُها الى الكعبين.
- الى: حرف جر.
- الكعبين: اسم مجرور بحرف الجر وعلامة جره الياء لأنه مثنى.
وجملة (امسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) معطوفة على جملة (اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق).

هذا هو اعراب آية الوضوء، ولا يختلف أهل السنة في اعرابها إلا في قوله تعالى: ((وارجلكم)) حيث اعترض بعضهم على هذا الاعراب بدعوى ان العطف على المحل غير جائز الا في ضرورة الشعر كقول الشاعر:

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا

غير ان هذا الاعتراض غير صحيح لورود العطف على المحل في اللغة العربية في غير ضرورة الشعر كقول الشاعر:

هل انت باعثُ دينارٍ لحاجتنا أو عبد ربٍ أخا عون بن مخراقِ

أعراب ((وأرجلكم)) عند أهل السنة:

القراءة الأولى:

وهي قراءة (وأرجلكم) بالنصب، فيقولون إن " أرجلكم " معطوفة على (وجوهكم)!

((فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين))

وبما ان حكم الوجوه في الآية هو الغسل فيكون حكم الأرجل هو الغسل أيضاً، قال ابن كثير في تفسيره: (قريء وأرجلكم بالنصب عطفاً على وجوهكم وأيديكم)[٥].

وهذا الأعراب متهافت جداً للأسباب الآتية:

١. أمتناع العطف على المنصوب للفصل بين المعطوف (أرجلكم) والمعطوف عليه (وجوهكم) بجملة أجنبية (وامسحوا) والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة[٦].

٢. لم يسمع في الفصيح نحو:

ضربتُ زيداً ومررتُ بعمروٍ وبكراً

بعطف بكراً على زيد[٧]، فيكون بكر مضروباً أيضاً!!!

٣. لو افترضنا إن عامل النصب في قوله تعالى (وأرجلكم) يجوز أن يكون قواه (وامسحوا) ويجوز أن يكون قوله (فاغسلوا)، فالقاعدة تقول إن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في قوله تعالى (وأرجلكم) هو قوله تعالى (وامسحوا)[٨].

القراءة الثانية:

وهي قراءة (وأرجلكم) بالجر، فيقولون إن (أرجلِكم) معطوفة على (وجوهكم) وانما كسرت اللام للمجاورة (للاتباع).

يقول ابن كثير في تفسيره: (وانما جاءت هذه القراءة بالخفض ـــ أي الكسر ـــ إما على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب: جحر ضبٍ خربٍ، وكقوله تعالى: ((عاليهم ثياب سندسٍ خضرٍ وإستبرقٍ))، وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع)[٩].

وقد بيّنا انفا ـــ في معرض حديثنا عن القراءة الاولى ـــ فساد القول بعطف ارجلكم على وجوهكم وسنبين الان فساد القول بأن لام أرجلِكم قد كسرت للمجاورة (الاتباع)، ولنترك أحد كبار علماء أهل السنة يبين لنا فساد هذا القول:

قال الفخر الرازي في تفسيره: (هذا باطل من وجوه:

---

[٥] تفسير أبن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣٥.

[٦] مسائل فقهية ـ ص٧٣، نقلاً عن كتاب (غنية المتملي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي) للشيخ إبراهيم الحلبي ص١٦.

[٧] المصدر السابق.

[٨] الأمام الصادق والمذاهب الأربعة ـ المجلد الثالث ص١٨٨ نقلاً عن تفسير الرازي ـ ج ٣ ص ٣٧.

[٩] تفسير ابن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣٦.

الأول: ان الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجله لضرورة في الشعر وكلام الله منزه عنه[١٠].

الثاني: ان الكسر على الجوار انما يصار حيث الأمن من الألتباس كما في قوله: جحر ضبٍ خربٍ، فأن من المعلوم بالضرورة ان الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي الاية الامن من الالتباس غير حاصل.

ثالثاً: ان الكسر بالجوار انما يكون بدون حرف عطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب)[١١].

وقال السيد علي بهشتي (رضوان الله عليه): (اتفق كثير من ائمة النحو ان الجر بالمجاورة ضعيف أو ضعيف جداً فلا يصار إليه ما لم يكن هناك ملزم له، قال أبن جني في المحتسب (ج٢ ص٢٩٦): (ان الخفض بالجوار في غاية الشذوذ) بل إن المحققين منهم نفوا جواز ذلك فقد جاء في مجمع البيان لعلوم القران (ج٣ ص٣٣٥): إن المحققين من النحويين نفوا ان يكون الإعراب بالمجاورة جائزاً في كلام العرب (نقلاً عن كتاب النحو الوافي ج٢ مسألة ٨٩ ص٤٣٢)[١٢].

ومن هذا يتضح إن الحق هو أن تكون (أرجلكم) معطوفة على (رؤوسكم) في كلا القراءتين فيكون حكم الرجلين في الوضوء هو المسح لا الغسل.

القراءة الثالثة:

وهي قراءة نافع في رواية الوليد بن مسلم عنه، وكذلك قراءة الحسن وسليمان الاعمش: "وأرجُلُكم" بالرفع.

قال القرطبي: (وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ: (وأرْجُلُكُمْ) بالرّفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان)[١٣].

قال ابن خالويه: (وارجُلُكم بالرفع، الحسن. قال ابن خالويه: على تقدير وأرجلكم مَسْحُها الى الكعبين كذلك ابتداء وخبر)[١٤].

قال الشيخ عبد الفتاح القاضي: (قرأ الحسن (وأرجلُكم) بالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي اغسلوها أو نحو ذلك)[١٥]. وعلى ذلك يمكن ان يكون الخبر المحذوف: امسحوها، لأنها تاتي بعد جزء الآية الكريمة الذي يتحدث عن المسح والذي بدوره جاء بعد الانتهاء من جزء الآية الكريمة الذي يتحدث عن الغسل للوجه واليدين، وربما فهم ابن خالويه ذلك ايضاً ولذلك ذكر كما في النص المنقول عنه آنفاً ان تقديرها (وأرجلُكم مسحها).

وقال ابن جني: (ومن ذلك ما رواه عمرو عن الحسن: ((وأرْجُلُكم)) بالرفع. قال أبو الفتح: ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف، دل عليه ما تقدمه من قوله سبحانه: ((إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) أي وأرجُلُكم واجب غسلها أو مفروض غسلُها أو مغسولة كغيرها ونحو ذلك. وقد تقدم نحو هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنى، وذلك لأنه يَستأنف

---

[١٠] وقال ابو اسحاق النحوي: الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله عزَّ وجلَّ وانما يجوز ذلك في ضرورة الشعر. (تاج العروس للزبيدي ج٢ ص٢٢٢).

[١١] الأمام الصادق والمذاهب الربعة ـ المجلد الثالث ص١٨٧ نقلاً عن تفسير الرازي ـ ج ٣ ص ٣٧.

[١٢] جواب خطي للمغفور له آية الله العظمى السيد علي بهشتي (رضوان الله عليه) محفوظ لدى المؤلف.

[١٣] الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي – ج٧ ص٣٤٢.

[١٤] القراءات الشاذة / أبو عبد الله الحسين بن أحمد أبن حمدان بن خالويه - ص٣١.

[١٥] القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب / عبد الفتاح القاضي – ص٤٢.

فيرفعه على الابتداء فيصير صاحب الجملة. وإذا نَصب أو جَرّ عطفه على ما قبله فصار لَحَقًا وتبعاً، فاعرفه)[١٦]. انظر كيف يعمد ابن جني فيعكس مسبقاته الفكرية الفقهية على التفسير اللغوي للآية الكريمة بدلاً من أن يجعل الفهم اللغوي الصحيح هو الذي يقوده نحو الاستدلال الفقهي. فجعل ما يدل على الخبر المحذوف الغسل بدلا من المسح، ليتناغم مع الاستدلال الفقهي المبني على الاحاديث وليس على الدلالة اللغوية للآية الكريمة، مع ان المسح اقرب موقعاً في الجملة من الخبر المحذوف.

روايات أهل السنة عن الصحابة والتابعين

<u>في المسح على الرجلين في الوضوء</u>

١. روى ابن جرير الطبري بسنده عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال: (هذا وضوء من لم يحدث).
٢. روى ابن جرير الطبري بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.
٣. روى ابن ابي حاتم بسنده عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) قال هو المسح. ثم قال ابن ابي حاتم: وروي عن ابن عمر وعلقمة وابي جعفر محمد بن علي[١٧] والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات نحوه.
٤. روى ابن جرير الطبري بسنده عن أبي أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله، أي كان يقول بمسح الرجلين في الوضوء.
٥. روى أبن جرير الطبري بسنده عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح، ثم قال الشعبي: ألا ترى إنَّ التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً.
٦. روى ابن جرير الطبري بسنده عن اسماعيل قال: قلت لعامر (الشعبي): ان اناساً يقولون ان جبريل نزل بغسل الرجلين، فقال: نزل جبريل بالمسح[١٨].
٧. اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: أفترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين[١٩].

---

[١٦] المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ـ ص٢٠٨.

[١٧] أبو جعفر محمد بن علي: هو الأمام الباقر عليه السلام، الأمام الخامس من أئمة أهل البيت الإثني عشر (عليهم السلام)، وما ذكره أبن أبي حاتم وهو من علماء أهل السنة يؤكد صحة نقل الشيعة لمذهبهم عن أهل البيت (عليهم السلام) وقولهم بمسح الرجلين في الوضوء.

[١٨] تفسير ابن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣١ وتفسير الخازن ج١ ص ٤٧٠.

[١٩] منتهى المرام ـ ص٢٤٥.

أفتراء أبن كثير الدمشقي !

قال ابن كثير في تفسيره في معرض تفسيره لآية الوضوء: (ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضلَّ وأضل)!!

وهذا هو التعصب الاعمى بعينه، فلماذا يكون الشيعة ضالين لأنهم يمسحون أرجلهم في الوضوء بعدما علمت ان هذا هو قول كبار الصحابة والتابعين كما روته كتب ومصادر أهل السنة أنفسهم بل كما نزل به القران المجيد كما قد علمت عند مناقشتنا لأعراب اية الوضوء، وهل يكون هؤلاء الصحابة والتابعون أيضاً ضالين لقولهم بمسح الرجلين في الوضوء أم ان الضلال مختص بالشيعة وحدهم!!!

من روايات الشيعة في

مسح الرجلين في الوضوء

١. روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسند صحيح عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر (الباقر) عليه السلام وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدح فأخذ كفاً من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين معاً ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء[٢٠].

٢. روى محمد بن يعقوب الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك، الا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)) قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفاً اخر فغسل به ذراعه الايسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه[٢١].

٣. روى محمد بن يعقوب الكليني بسند صحيح عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: (هذا وضوء من لم يحدث حدثاً)، يعني به التعدي في الوضوء[٢٢].

٤. روى الشيخ أبو جعفر الطوسي بسند صحيح عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر (الباقر) عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال: (هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام)[٢٣].

---

[٢٠] مرآة العقول ـ المجلد الخامس ص ٩٨.

[٢١] المصدر السابق ـ ص ١٠١.

[٢٢] المصدر السابق ـ ص ١٠٩.

[٢٣] جلاء الأبصار ـ ج٢ ص ٣٨.

غسل الرجلين في فقه أهل السنة

أفتى أبو حنيفة ومالك بن انس والشـــافعي واحمد بن حنبل وهم ائمة المذاهب الاربعة المشهورة عند أهل السنة بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، ونُقِلَ عن أحمد بن حنبل في أحدى الروايات بأنه جوَّزَ المســـح[٢٤]، وقال داود الظاهري امام المذهب الظاهري بوجوب الجمع بين الغسل والمسح في الوضوء[٢٥]، وقال الاوزاعي وسفيان الثوري وابن جرير الطبري[٢٦] والحسن البصري[٢٧] بأن المسلم مخيَّر بين الغسل وبين مسح الرجلين.

واعتمد الذين افتوا بوجوب غسل الرجلين أو جوازه على روايات رواها بعض الرواة ونقلها فقهاء أهل السنة في صحاحهم تذكر غسل الرجلين في الوضوء منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسّائي وغيرها، وكان الواجب على الفقهاء طرح تلك الروايات وعدم الالتفات اليها للاسباب الاتية:

أولاً. مخالفة تلك الاحاديث للقران الكريم، حيث قد علمت ان القران الكريم قد نزل بمسح الرجلين، وحيث لن تلك الروايات تدل على غســـلهما فقد خالفت كتاب الله عز وجل فكان الواجب اهمالها وعدم الالتفات اليها.

روى الشيـــخ الصـــدوق بسنـــد صحيـــح عن الامام جعفر الصادق (عليـــه السلام) قال: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه)[٢٨].

وروى الشـيخ الجليل سـعيد بن هبة الله (القطب الراوندي) بسـند صـحيح عن الإمام جعفر الصـــادق (عليه الســـلام) قال: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضـــوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه)[٢٩].

وروى أبن جرير الطبري بسند قال عنه ابن كثير انه إسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: نزل القران بالمسح والسُنَّة بالغسل[٣٠]!

فالسُنَّة النبويـة عند أهل السنة تخالف القران وعند الشيعة الامامية تطابق القران وتعاضده.

وعن أبن عباس قال: أفترض الله غسلتين ومسحتين[٣١].

وعن عكرمة قال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح[٣٢].

وعن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح[٣٣].

---

[٢٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ ص ١٥.
[٢٥] تفسير الخازن ـ ج١ ص ٤٧٠.
[٢٦] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ـ ص ١٥.
[٢٧] تفسير الخازن ـ ج١ ص ٤٧٠.
[٢٨] البيان في تفسير القران ـ ص ٢٥٢.
[٢٩] المصدر السابق.
[٣٠] تفسير أبن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣٦.
[٣١] منتهى المرام ـ ص ٢٤٥.
[٣٢] تفسير الخازن ـ ج١ ص ٤٧٠.
[٣٣] تفسير أبن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣٦.

ثانياً. مخالفة تلك الاحاديث لما صـح نقله عن آل البيت الأطهار (عليهم السـلام) القائلين بوجوب مسح الرجلين في الوضـوء، وقد روى أهل السـنة كما مرَّ آنفاً إن الإمام الباقر (عليه السـلام) كان يقول بمسـح الرجلين في الوضـوء ثم رووا أحاديث تؤكد إن اتباع أهل البيت (عليهم السـلام) فيه أمان من الضـلال فكان الواجب عليهم العودة إلى قول أهل البيت (عليهم السـلام) والالتزام به لكي يأمنوا الضـلال.

فنحن في غنى عن ايراد تلك الحاديث مهما قالوا عن صـحة سـندها وذلك لمخالفتها للقران الكريم والسُنَّة النبوية المطهَّرة.

تأويلات بعض فقهاء أهل السنة لآية الوضوء
<u>وبيان فساد تلك التأويلات</u>

وحيث وجد فقهاء أهل السنة ان حجة خصـومهم من الشيعة الامامية قوية في وجوب مسح الرجلين في الوضـوء لأنطباق الاحاديث التي يرويها الشـيعة مع اية الوضـوء ومخالفة الاحاديث التي يرويها أهل السـنة لاية الوضـوء كون أحاديثهم تدل على الغسـل بخلاف آية الوضـوء في القران والتي تدل على المسح، لذلك لجأ بعض فقهاء أهل السنة الى تاويل ايه الوضـوء لتدل على الغسـل بحسـب مذهبهم بدلاً من المسـح فتنطبق بذلك مع الاحاديث المكذوبة التي يروونها، وهكذا نجد ان فقهاء أهل السنة بدل ان يتبعوا الحق فأنهم جعلوا من الحق تابعاً لهم.

أولاً. تأويل أبن تيمية:

١. قال أبن تيمية: (فأن المسـح جنس تحته نوعان الإسـالة وغير الإسـالة، كما تقول العرب تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل واذا خص أحد النوعين بأسم الغسل فقد يخص النوع الاخر بأسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل)[٣٤].

الجواب:

قوله (فان المسح جنس تحته نوعان الإسالة وغير الإسالة) فهذا شـيء لا تعرفه العرب ولا ورد في كلامها فأن المسح غير الغسل ولا ملازمة بينهما أصلاً[٣٥]، بل هما حقيقتان لغةً وعرفاً وشرعاً لأن الغسل مأخوذ مفهومه من سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السـيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسـوح[٣٦]، واما قوله (كما تقول العرب تمسـحت للصـلاة) فالمعنى فيه أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الوضـوء بلفظ موجز ولم يجيزوا أن يقولوا تغسلت للصلاة لأن ذلك تشبيه بالغُسل قالوا بدلاً من ذلك تمسحت للصلاة، وهذا لا يقتضـي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل[٣٧].

وأما قوله (فالمسـح يقال على المسـح العام الذي يندرج فيه الغسـل ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل) فمن اين علم ان المسح في قوله تعالى: ((وامسحوا برءوسكم وأرجلكم)) هو

---

[٣٤] منهاج السنة ـ ج٢ ص ١٥١.
[٣٥] الميزان ـ المجلد الخامس ص ٢٢٣ (بتصرف).
[٣٦] مسائل فقهية ـ ص ٧٢.
[٣٧] معادن الجواهر ـ ص ٨١.

مسح خاص للرأس وعام للرجلين؟!! فقوله هذا تخصيص بلا مخصص فأن قيل بأن الاحاديث الواردة في مسح الرأس وغسل الرجلين هي المخصص قلنا بأن الاحاديث متضاربة لأن منها ما يقول بمسح الرجلين لا غسلهما وللترجيح بينهما ينبغي الرجوع الى القران، فتدور المسالة.

٢. قال ابن تيمية: (وفي القران ما يدل على انه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل بل المسح الذي الغسل قسم منه فأنه قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب كما قال الى المرافق فدل على انه ليس في الرجل كعب واحد كما في اليد مرفق واحد بل في كل رجل كعبان فيكون تعالى قد أمر بالمسح الى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل فأن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين)[٣٨].

الجواب:

بيَنَّا انفا ان المسح والغسل حقيقتان منفصلتان عرفاً ولغةً وشرعاً، وأما قوله (فأنه قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب كما قال الى المرافق)...الخ فأن كلا العبارتين صحيحة أعني عبارة التثنية (الكعبين) والجمع (الكعاب)، فالجمع بأعتبار جماعة المكلفين والتثنية باعتبار كل مكلف فانه على تفسير الكعب بقبة القدم أو المفصل يكون لكل مكلف كعبان فتصبح التثنية بأعتبار كل مكلف كما صح الجمع في المرافق بأعتبار جماعة المكلفين.

وأما السؤال عن انه اذا كان الامر كذلك فلم جمع في أحدهما وثنّى في الاخر لا بد لذلك من نكتة ووجود كعبين في كل رجل ومرفق واحد في كل يد يصلح ان يكون نكتة لذلك، فجوابه: أنه لا يلزم اذا عبر في مقام بعبارة ان يعبر في مثل ذلك المقام بمثلها ولا يخل ببلاغة الكلام تغيير العبارة وان تماثل المقامان، ولا يُعد تماثل العبارتين أبلغ من تخالفهما وللمتكلم ان يعبر بما شاء منهما بعد ان يكون كل منهما صحيحاً، بل ربما يكون تخالفهما أقرب الى البلاغة لكراهة التكرير في السمع كما يقولون في مثله انه تفنن في العبارة، وكم وقع في القران الشريف من أختلاف العبارات في المعاني المتحدة أو المتقاربة مثل:

- **عذاب اليم، عذاب شديد، عذاب مهين، عذاب عظيم.**
- **بعد الذي جاءك من العلم، من بعد ما جاءك من العلم، بعدما جاءك من العلم.**
- **لئلا يعلم بعد علم، لكيلا يعلم من بعد علم.**
- **ان الله عليم بذات الصدور، والله عليم بذات الصدور.**
- **ولن يتمنوه أبداً، ولا يتمنوه أبداً.**
- **ألفينا عليه ابائنا، وجدنا عليه ابائنا.**
- **متعنا هؤلاء واباءهم، متعتهم واباءهم، متعت هؤلاء واباءهم.**
- **لولا يأتينا بآية، فلياتنا بآية.**
- **واتاني منه رحمة، واتاني رحمة من عنده.**
- **ان الساعة اتية، وان الساعة لاتية.**
- **وانا على اثارهم مهتدون، وانا على اثارهم مقتدون.**
- **ولأجر الاخرة خير، ولأجر الاخرة أكبر.**
- **حتى اذا حضر أحدهم الموت، حتى اذا جاء أحدهم الموت.**
- **ما كان لله ان يتخذ، وما ينبغي للرحمن ان يتخذ.**
- **ولعذاب الاخرة أشد، ولعذاب الاخرة أكبر، ولعذاب الاخرة أشق.**

---

[٣٨] منهاج السنة ـ ح٢ ص ١٥٢.

- **سيدخلهم في رحمة منه، سيدخلهم في رحمته.**
- **سبحوه بكرة وعشيا، سبحوه بكرة وأصيلا.**
- **والقي السحرة ساجدين، وألقي السحرة سجدا.**
- **بكل ساحر عليم، بكل سحار عليم.**
- **وادخل يدك في جيبك، أسلك يدك في جيبك.**

الى غير ذلك[٣٩].

وقوله (فان من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين) فأنه ليس كل من يقول بمسح القدمين يجعل المسح لظهر القدم، فالفقهاء مختلفين في ذلك، فالشهيد الثاني وغيره يقول ان الكعب هو معقد الشراك وقبة القدم، أما العلامة الحلي[٤٠] فقال ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم[٤١]، وكان محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب ابي حنيفة يقول ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم، وكان الاصمعي يختار هذا القول ويقول ان الطرفين الناتئين في جانب الساق يسميان المنجمين[٤٢].

فالتثنية في قوله تعالى (الى الكعبين) هو بأعتبار تعدد القدمين وان في كل قدم كعب واحد، فلو أخذنا بقول أبن تيمية من ان في كل رجل كعبين لكان الازم الجمع بكعوبهم لأنها أربعة لدى الانسان، فالتثنية دالة على خلاف المعنى الذي أراده أبن تيمية[٤٣].

٣.قال أبن تيمية: (وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الاخرين التنبيه على ان هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزيء المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفين وتارة لابد من المسح الكامل الذي هو الغسل كما في الرجلين المكشوفتين)[٤٤].

الجواب:

ليس الامر كما ذهب ابن تيمية اليه، فقد ذكر الله عز وجل الغسل في العضوين الأولين والمسح في الاخرين للتنبيه على ان العضوين الاولين فرضهما الغسل وان العضوين الاخرين فرضهما المسح، فحقيقة الغسل تقتضي وجوب جريان الماء على العضو، والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لأنه من المحال ان يكون جارياً سائلاً وغير جارٍ ولا سائل في حالة واحدة[٤٥].

وأما ما ذكره من مسح العمامة في الوضوء فهي مسألة خلافية بين المسلمين فلا يصح الاستشهاد بها، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي الى عدم جواز المسح على العمامة في

---

[٣٩] معادن الجواهر ـ ص ٨٤ و ٨٥.
[٤٠] وكان العلامة الحلي معاصراً لأبن تيمية.
[٤١] مستمسك العروة الوثقى ـ ج٢ ص ٣٧٥.
[٤٢] معاد الجواهر ـ ص ٨٣ ومسائل فقهية ـ ص ٨٣ (الهامش).
[٤٣] ما وراء الفقه ـ ج١ ق١ ص ٢٥٢ (بتصرف).
[٤٤] منهاج السنة ـ ج٢ ص ١٥٢.
[٤٥] معادن الجواهر ـ ص ٨١.

الوضـوء وهو مذهب الشـيعة الامامية أيضـاً، وخالف احمد بن حنبل فقال بالجواز! وحسـبنا في ذلك قول الله عز وجل ((وامسحوا برءوسكم)) والعمامة لا تسمى رأساً[٤٦].

وأما المسح على الخفين فأن المنقول عن أئمة آل البيت الأطهار (عليهم السلام) هو تحريمه في الوضـــوء لأن ذلك خلاف ما نزل به القران المجيد في بيان الوضـــوء وهو قوله تعالى: ((وامسـحوا برءوسـكم وارجلكم)) فاوجب أيقاع الفرض على ما يسـمى رجلاً والخف لا يسـمى بذلك كما ان العمامة لا تسمى رأسـاً[٤٧]،وكذلك فان بعض الصـحابة كان يمنع المسح على الخفين ولا يجوزه، فقد كانت عائشة تنكر المسح على الخفين أشد الأنكار وتقول: لأن تقطع قدماي أحب اليَّ من ان امسح على الخفين، وفي لفظ: لأن أقطع رجلي أحب الي من ان أمسح عليهما[٤٨]، وقال أبن عباس: والله ما مسـح رسـول الله (صـلى الله عليه وآله) على الخفين بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب اليَّ من ان أمسح على الخفين، وفي رواية: لأن أمسح على جلد حمار أحب اليَّ من أن أمسح على الخفين[٤٩]

٤.قال أبن تيمية: (وفيه أختصـــار للكلام لأن المعطوف والمعطوف عليه اذا كان فعلاهما من جنس واحد أكتفى بذكر أحد النوعين كقوله:

علفتها تبناً وماءاً بارداً حتى غدت همّالة عيناها

والماء يسقى لا يقال علفت الماء لكن العلف والماء يجمعهما معنى الاطعام، وكذلك قوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحا

أي معتقلاً رمحاً لكن التقلد والاعتقال يجمعهما معنى الحمل، وكذلك قوله تعالى: **((يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكوابٍ وأباريق وكأسٍ من معينٍ))** الى قوله: **((وحورُ عينُ))**[٥٠]، والحور العين لا يطاف بهن ولكن المعنى يؤتى بهذا وبهذا، وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه كقوله تعالى: **((يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذاباً اليماً))**[٥١]، والمعنى يعذب الظالمين)[٥٢]...الى ان يقول: (وهذه الآية فيها قراءتان مشـــهورتان الخفض والنصـــب، فالذين قرؤا بالنصـــب قال غير واحد منهم أعاد الامر الى الغســـل أي وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم الى الكعبين كالايتين)[٥٣].

الجواب:

أما الشـــعر الذي اسـتشـــهد به فانه يفســـد معناه لو لم يعالج بتقدير ونحوه مثل: (علفتها تبناً وســـقيتها ماء) و (متقلداً ســـيفاً ومعتقلاً رمحاً) وهكذا فهناك حاجة الى العلاج قطعية، واما آية الوضوء فلا حاجة فيها الى ذلك من جهة اللفظ[٥٤]، لأمكان العطف على المحل[٥٥].

---

[٤٦] مسائل فقهية ـ ص ٩٣.

[٤٧] الامام الصادق والمذاهب الاربعة ـ المجلد الثالث ص ١٩٣.

[٤٨] المصدر السابق ـ ص ١٩٤.

[٤٩] المصدر السابق ـ ص ١٩٤ و ١٩٥.

[٥٠] الاية ٢٢ من سورة الواقعة.

[٥١] الاية ٣١ من سورة الدهر.

[٥٢] منهاج السنة ـ ج٢ ص ١٥٢.

[٥٣] المصدر السابق.

[٥٤] الميزان ـ المجلد الخامس ص ٢٢٣ (بتصرف).

[٥٥] معادن الجواهر ـ ص ٧٨.

وأما قوله تعالى: ((وحور عين)) ففيه قراءتان حيث قرأها بعضهم بالرفع[٥٦]((وحورُ عينُ)) وتقديره ولهم فيها حورُ عينُ[٥٧]، فهي ليست معطوفة على الاكواب ولا يطاف بهن فيفسد المعنى الذي ذكره أبن تيمية.

وقرأ بعضهم ((وحورٍ عينٍ)) بالجر[٥٨]، وقراءة الجر تحتمل معنيين:

الأول: ان يكون الاعراب على الاتباع بما قبله[٥٩]، وهذا باطل حيث قد بيّنا ان الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجله لضرورة الشعر وكلام الله منزه عنه، قاله الرازي في تفسيره[٦٠].

الثاني: أن يكون مما يطوف به الولدان المخلدون عليهم الحور العين، ولكن يكون ذلك في القصور لا بين بعضهم بعضاً، بل في الخيام يطوف عليهم الخدام بالحور العين[٦١]، ومن ذلك يتضح فساد ما ذهب اليه أبن تيمية في تفسيره لهذه الآية المباركة.

٥.قال أبن تيمية: (فأن لفظ القران يوجب المسح بالرأس وبالأرجل الى الكعبين مع ايجابه لغسل الوجه واليدين الى المرافق فكان في ظاهر ما تبين ان في كل يد مرفقين وفي كل رجل كعبين فهذا على قراءة الخفض)[٦٢].

الجواب:

بل ان ظاهر ما تبين انه تعالى قال الى المرافق بالجمع بأعتبار جماعة المكلفين وقال الى الكعبين بالتثنية بأعتبار كل مكلف[٦٣]، ولعل التفنن في التعبير قد أقتضاه[٦٤] كما بيّنا انفاً، وبهذا يتضح ان في كل رجل كعب واحد لا كعبين، وكان الاصمعي يقول: الطرفان الناتئان يسميان المنجمين[٦٥]، وهما الذان اطلق عليهما أسم الكعبين[٦٦].

٦.قال أبن تيمية: (ومن قال انه عطف على محل الجار والمجرور يكون المعنى وامسحوا برءوسكم وامسحوا ارجلكم الى الكعبين، وقولك مسحت الرجل ليس مرادفاً لقولك مسحت بالرجل فأنه اذا عدي بالباء أريد به معنى الالصاق أي الصقت به شيئاً واذا قيل مسحته لم يقتضِ ذلك ان يكون الصقت به شيئاً وانما يقتضي مجرد المسح باليد بالاجماع)[٦٧]، وقال أيضاً: (وأما قراءة النصب فالعطف انما يكون على المحل اذا كان المعنى واحداً كقول الشاعر:

معاوي اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

---

[٥٦] تفسير أبن كثير ـ المجلد الرابع ص ٤٢٦.
[٥٧] المصدر السابق.
[٥٨] المصدر السابق.
[٥٩] المصدر السابق.
[٦٠] معادن الجواهر ـ ص ٧٩.
[٦١] تفسير أبن كثير ـ المجلد الرابع ص ٤٢٦.
[٦٢] منهاج السنة ـ ج٢ ص ١٥٣.
[٦٣] معادن الجواهر ـ ص ٨٤.
[٦٤] مسائل فقهية ـ ص ٨٢.
[٦٥] معادن الجواهر ـ ص ٨٣.
[٦٦] منهاج السنة ـ ج٢ ص ١٥٢.
[٦٧] المصدر السابق.

فلو كان معنى قوله مسحت برأسي ورجلي هو معنى مسحت رأسي ورجلي لأمكن كون العطف على المحل لكن المعنى مختلف فعلم ان قوله وأرجلكم بالنصب عطف على وأيديكم كما قاله الذين قرؤه كذلك وحينئذٍ فهذه القراءة نص في وجوب الغسل))[٦٨].

الجواب:

أولاً. (الباء) في قوله تعالى: ((وامسحوا برءوسكم وارجلكم)) للتبعيض أي أمسحوا بعض رءوسكم كما في قوله تعالى: ((عيناً يشرب بها عباد الله)) وليست الباء فيها للالصاق، كذلك جاء تفسيرها عن أهل الذكر الذين أمرنا الله عز وجل بسؤالهم أي أهل البيت الأطهار عليهم السلام حيث روى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بسند معتبر عن الامام الباقر عليه السلام من حديث طويل قوله عليه السلام: (فعرفنا حين قال ((برءوسكم)) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ((وارجلكم الى الكعبين)) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما، ثم بيّن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس فضيعوه))[٦٩].

ثانياً. المسح في قولنا مسحت الرجل أو مسحت بالرجل له معنى واحد وهو أمرار الماسح على الممسوح، وأما الالصاق فهو معنى اخر استفيد من الباء لو كانت الباء فيها للالصاق، ولا يختلف معنى المسح بتعدد ما يستعمل معه من حروف فالمعاني الزائدة على نفس المسح انما يُعرف بدوال اخرى من حرف أو غير حرف فحتى لو أفترضنا ان الباء للالصاق فهي لا تغير معنى المسح لأن الالصاق انما عُرِفَ من باب تعدد الدال والمدلول، وعليه فالقول بأن اختلاف المعنى يمنع من صحة العطف على المحل لا يكون صحيحاً لأننا نرى صحة العطف لو صرح بذلك أيضاً كما لو قال: أمسحوا رءوسكم ملصقين به شيئاً وارجلكم، من غير لزوم لذلك، فمثل هذا العطف صحيح قطعاً ولا أشكال فيه، و(ملصقين به شيئاً) هو المعنى الاسمي للباء الداخلة على رءوسكم ـ على حد قوله ـ في الآية الشريفة.

ثالثاً. ان العطف على المحل لا يوجب عدم لحاظ معنى الباء في المعطوف بل انما يوجب الغاء عمل الباء لفظاً فقط وأما معنى الباء فيبقى ملحوظاً في المعطوف فلا فرق من حيث المعنى بين أمسح برأسِك ورجلِك وبين أمسح برأسِك ورجلِك ـــ بالعطف على المحل ـــ فكلا الجملتين بمعنى امسح برأسِك وامسح برجلِك لأن العطف بالواو يشرك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، فمثلاً يجوز العطف على أسم انَّ بالرفع عطفاً على المحل كما يجوز بالنصب عطفاً على اللفظ تقول: (ان زيداً وعمروُ قائمان) كما تقول: (انَّ زيداًوعمراً قائمان) قال تعالى: ((ان اللذين امنوا والذين هادوا والصابئون والنصاؤى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون))[٧٠]،فعطف فيه ((الصابئون)) بالرفع عطفاً على محل أسم انَّ.

و(انَّ) من حروف التأكيد، فكما تؤكد قيام عمرو مع زيد لو عطفت على اللفظ وقلت: (انَّ زيداً وعمراً قائمان) فكذلك تلاحظ التأكيد لقيام عمرو أيضاً لو عطفت على المحل حيث تقول: (انَّ زيداً وعمروُ قائمان) ولا تقصد عندما تعطف على المحل تأكيد قيام زيد دون عمرو.

وهذا يدل بوضوح انَّ في موارد العطف على المحل يبقى معنى الحرف ملحوظاً في المعطوف وانما يلغى الحرف لفظاً فقط بحيث لا يعمل في المعطوف ويكون العامل في المعطوف

---

[٦٨] منهاج السنة ـ ج٢ ص ١٥٢.

[٦٩] جلاء الأبصار ـ ج٢ ص ٣٤.

[٧٠] الاية ٦٩ من سورة المائدة.

هو ما كان عاملاً في المعطوف عليه قبل دخول الحرف وهو الابتداء في (انَّ زيداً وعمروُ قائمان) وامسحوا في (وامسحوا برءوسكم وارجلكم).

وتبين من ذلك ان في حال عطف الأرجل على محل (برءوسكم) يكون معنى الباء ملحوظاً فيه ويبقى بمنزلة وامسحوا بارجلكم لا يختلف معناه لا ان يكون في حالة النصب بمنزلة (وامسحوا رءوسكم) ـــ كما توهمه أبن تيمية ـــ كما ان المعطوف على المحل بالرفع في (انَّ زيداً وعمروُ قائمان) بمنزلة انَّ عمراً قائم وليس بمعنى (عمروُ قائم) الفاقد للتأكيد.

رابعاً. ليس للالصاق في هذا الموضع معنى معقول فالمسح كما ذكر هو امرار الماسح (اليد) على الممسوح (الرأس) ولا يعتبر شيء اخر وراء ذلك يسمى الالصاق، ومن هنا فأنه لايختلف كيفية مسح من يدعي ان الباء للالصاق عن كيفية من لايرى الباء للالصاق، وبأي وجه كان يمسح لو كان يقال أمسحوا رءوسكم؟ نعم هناك أختلاف بينهما من جهة أخرى وهو مقدار المسح فأن قولك مسحت الباب ظاهرُ في مسح جميع الباب وأما مسحت بالباب فظاهره ان المسح وقع ببعض الباب، وهذا المعنى الذي يستظهره كل مستقيم الطبع هو الذي أرشدونا اليه أهل البيت عليهم السلام.

خامساً. ان الالصاق الحقيقي الذي هو أحد معاني (الباء) ليس له معنى غير التأكيد تماماً مثل الباء الداخلة على خبر ليس ونحوه على ما هو التحقيق فقولك (أمسكت بالقلم) لا يختلف في معناه عن قولك (أمسكت القلم) الا انَّ الأول مؤكد وأبلغ من الثاني، وكذلك قولك أمسكت بزيد وأمسكت زيداً.

فعليه اذا كان الباء في قوله تعالى: ((وامسحوا برءوسكم وارجلكم)) للالصاق ـــ كما يقول أبن تيمية ـــ كان مثل قول الشاعر: (معاوي اننا بشر...) الذي أجاز فيه أبن تيمية العطف على المحل[٧١].

ثانياً. تأويل أبن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ):

وهو صاحب التفسير المعروف بأسمه، قال بعد ان ذكر الاحاديث من طرق اهل السنة والدالة على مسح الرجلين:

١. قال: (فهذه آثار غريبة جداً وهي محمولة على ان المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنذكره من السُنَّة الثابتة في وجوب الغسل) وقال: (ومن أحسن ما يستدل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال: أخبرنا أبو علي الروزبادي حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال: (ان أناساً يكزهون الشرب قائماً وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع كما صنعت، وقال: (هذا وضوء من لم يحدث)، رواه البخاري في الصحيح عن ادم ببعض معناه)[٧٢].

الجواب:

قوله: (المراد بالمسح هو الغسل الخفيف) باطل والعرب لم تعرف هذا المعنى بل هما

---

[٧١] جواب خطي للمغفور له آية الله العظمى السيد علي بهشتي (رضوان الله عليه) محفوظ لدى المؤلف.

[٧٢] تفسير أبن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣١.

حقيقتان لغةً وعرفاً وشـرعاً لأن الغسـل مأخوذ في مفهومه سـيلان الماء على المغسـول ولو قليلاً والمسح ماخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتغاء بمرور اليد على الممسوح[٧٣].

ومما يدل ايضـاً على ان المسـح والغسـل هما حقيقتان منفصـلتان ما ذهب اليه بعض فقهاء أهل السنة من وجوب الجمع بين المسح والغسل ــ كما مرَّ ــ ولو لم يكنا حقيقتين منفصلتين لم يبق لوجوب الجمع معنى ولأُكتُفيَ بأحدهما عن الاخر كما هو واضح.

وقوله: (السُـنَّة الثابتة في وجوب الغسـل) باطل لأن السُـنَّة المنقولة عن أهل البيت عليهم السـلام تقول بخلاف ذلك أي مسـح الرجلين في الوضـوء، والسُـنَّة المنقولة من طرق اهل السـنة مختلفة بين المسح والغسل كما مرَّ، بل لو كان غسل الرجلين من السنن الثابتة فلماذا خيَّر احمد بن حنبل والأوزاعي والثوري وابن جرير بين الغسـل والمسـح، فلِمَ لم يعملوا بتلك السُـنَّة الثابتة كما زعم!

وقوله: (ومن أحسن ما يستدل به على ان المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه البيهقي) الخ، فاولاً: الحديث الذي رواه البيهقي يعارضه الحديث الذي رواه أبن جرير قال: حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال: (هذا وضوء من لم يحدث)[٧٤]، وهو من الأدلة على مسح الرجلين لا غسلهما وابن جرير أقرب الى زمن الرواية من البيهقي.

وثانياً: لو كان المراد في رواية البيهقي هو الغسل الخفيف فأن معنى ذلك أنه قد غسل رأسه أيضاً غسلاً خفيفاً!؟ وهو بخلاف القران ولم يقل به أحد من المسلمين، فتبين فساد كون المراد من المسح الغسل الخفيف.

وثالثاً: الرواية ضـعيفة من حيث المتن والخلط فيها واضـح اذ كيف يمكن للمسلم ان يتوضـأ بحفنة ماء واحدة كما ذكرت الرواية!!

ورابعاً: والرواية ضـعيفة من حيث السـند أيضـاً حيث لم اعثر في كتب الرجال على توثيق لأبي بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ولا على توثيق لجعفر بن محمد القلانسي.

وخامسـاً: قوله (رواه البخاري في الصـحيح عن ادم ببعض معناه)، فيه تدليس حيث ان الحديث الذي في صـحيح البخاري هو: حدثنا ادم حدثنا شـعبة حدثنا عبد الملك بن ميسـرة سـمعت النزال بن سـبرة يحدث عن علي انه صـلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسَه ورجليه ثم قام فشرب فضـلَهُ وهو قائم ثم قال: (ان اناسـاً يكرهون الشـرب قائماً وان النبي (صـلى الله عليه وآله) صـنع مثلما صـنعت)[٧٥]، وكما ترى فان هذا النص أقرب لرواية أبن جرير منه لرواية البيهقي[٧٦]، والراوي لم يذكر فيه لفظ المسح الذي أستدل منه أبن كثير على ان المقصود منه الغسل الخفيف بل

---

[٧٣] مسائل فقهية ـ ص ٧٢.

[٧٤] تفسير أبن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣١.

[٧٥] صحيح البخاري، كتاب الاشربة، باب الشرب قائماً.

[٧٦] قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج ١٠ ص ٧١: (عند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ويؤخذ منه أنه في الأصل ومسح على راسه ورجليه وان ادم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه) !!.

جاءت الرواية صريحة بأنه عليه السلام غسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ولا نعلم معنى " ذكر " سوى التمويه على مسحه عليه السلام لرأسه ورجليه كما في رواية أبن جرير، قاتل الله التحريف!

٢. قال أبن كثير: (وانما جاءت هذه القراءة بالخفض اما على المجاورة وتناسب الكلام كما في قول العرب جحر ضبٍ خربٍ، وكقوله تعالى: ((عاليهم ثيابُ سندسٍ خضرُ واستبرقُ)) وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع، ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين اذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي)[٧٧].

الجواب:

قد ذكرنا في هذا الكتاب ان الخفض على المجاورة لا يجوز في القران الكريم لأنه معدود في اللحن أو هو من شواذ الكلام، قال الرازي: ان الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجله لضرورة في الشعر وكلام الله منزه عنه، وقال أبن جني: ان الخفض بالجوار في غاية الشذوذ، الى غير ذلك مما تقدم في هذا الكتاب[٧٨].

واما قوله تعالى: ((عاليهم ثيابُ سندسٍ خضرُ واستبرقُ)) فهو ليس من المجاورة (الاتباع) والتي بينّا عدم جواز ورودها في القران المجيد، وانما رفعت (استبرقُ) عطفاً على الثياب حيث التقدير وثيابُ استبرقٍ فحذفَ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه، وليس رفعها من باب المجاورة بل هو مثل قولك جاءني زيد وعليه ثوبُ قطنٍ وخزُ، أي ثوبُ خزٍ حيث لم تقصد ان عليه نفس الخز الذي هو حيوان يتخذ من فروه الثياب، وقال الشاعر:

كأن خزاً تحته وقزاً وفرشاً محشوةً أوزاً

أي ثوبَ خزٍ وثوبَ قزٍ وفرشاً محشوة ريش الأوز، حذف فيها المضاف واقام المضاف اليه مقامه[٧٩].

وقوله: (ومنهم من قال هي محمولة على مسح القدمين اذا كان عليهما الخفان) الخ، باطل أيضاً لأن المسح على الخفين ممنوع شرعاً وهو المنقول عن أئمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام، وكذلك فقد منع بعض الصحابة منه ايضاً ومنهم أم المؤمنين عائشة وحبر العلم أبن عباس[٨٠] كما مرَّ في الصفحتين (١٢ و ١٣) من هذا الكتاب.

معنى الاحداث في الوضوء

تطرقنا قبل قليل الى الحديث المنسوب الى امير المؤمنين علي (عليه السلام) حين توضأ في الرحبة بعد صلاة الظهر وقال: (هذا وضوء من لم يحدث)، فهذه العبارة بفرض صحة صدورها تحتمل احد معنيين:

الأول: ذهب بعض فقهاء اهل السنّة الى انَّ الوضوء بمسح الرجلين يكون وضوءً غير رافع للحدث ويتوضأ به من يريد اعادة وضوءه من غير ارتكاب لما يخل بالوضوء أي لمن يريد تجديد

---

[٧٧] تفسير ابن كثير ـ المجلد الثاني ص ٣٦.

[٧٨] راجع صفحة (٤) من هذا الكتاب.

[٧٩] جواب خطي للمغفور له آية الله العظمى السيد علي بهشتي (رضوان الله عليه) محفوظ لدى المؤلف.

[٨٠] مسائل فقهية ـ ص ٩٢.

وضـوءه، وبذلك يبقى الوضـوء بغسل الرجلين واجباً لأنه وضـوء رافع للحدث! ويبدو ان البيهقي قد احتمل هذا الرأي[٨١]!

الثاني: معنى هذه العبارة ان الوضــوء المشــتمل على مســح الرجلين هو الوضــوء الذي نزل به القران وجاءت به السُــنَّة النبوية المطهرة والوضــوء الذي فعله الامام (عليه الســلام) أمام الناس لتعليمهم هو الوضوء المطابق للكتاب والسُنَّة وضوء من لم يحدث ولم يبتدع في الدين[٨٢].

والمعنى الثاني هو المختار لأنعقاد أجماع الأمة على صــحة وضــوء من أحدث اذا اتى به مـن لم يحدث، كالمتوضـيء تجديداً، واجماعهم على ان من لم يحـدث فلـيس له وضوء خاص[٨٣].

****

والحمدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ

[٨١] أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٧٥.

[٨٢] المسح على الرجلين ـ ص ٥ و ٢٧ (بتصرف).

[٨٣] المصدر السابق ـ ص ٥ (المقدمة).

المصادر

١. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: أبو محمد مكي بن طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ / تحقيق الدكتور محي الدين رمضان / مؤسسة الرسالة.
٢. كنز العمال / المتقي الهندي (متوفى ٩٧٥هـ) / تحقيق الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة السقا / مؤسسة الرسالة في بيروت، ١٩٨٩م.
٣. الفرقان بين الحق والباطل / ابن تيمية / تحقيق الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان / دار القلم في بيروت.
٤. الفرقان بين الحق والباطل / ابن تيمية / تحقيق الشيخ حسين يوسف غزال قاضي الشرع في لبنان / دار إحياء العلوم، في بيروت / الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
٥. الفرقان بين الحق والباطل / ابن تيمية / عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة دار البيان في دمشق ومكتبة المؤيد في الرياض / الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
٦. الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي (متوفى ٦٧١هـ) / تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي / شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي / مؤسسة الرسالة في بيروت / الطبعة الاولى ٢٠٠٦م.
٧. القراءات الشاذة / أبو عبد الله الحسين بن أحمد أبن حمدان بن خالويه / عني بنشره وتصحيحه ج. برجستراسر / الطبعة الاولى ١٩٣٤م / لجمعية المستشرقين الالمانية / المطبعة الرحمانية بمصر.
٨. القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب / عبد الفتاح القاضي شيخ معهد دسوق الأزهري / دار الكتاب العربي في بيروت، ١٩٨١م.
٩. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها / أبو الفتح عثمان بن جني / تحقيق علي النجدي ناصف ، الدكتور عبد الحليم النجار ، الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي / دار سركين / الطبعة الثانية.
١٠. مستمسك العروة الوثقى: آية الله العظمى السيد محسن الحكيم (قدس سره) / الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ / مطبعة الاداب في النجف الأشرف.
١١. تفسير أبن كثير: اسماعيل بن كثير الدمشقي / دار الفكر، عمَّان.
١٢. مسائل فقهية: السيد عبد الحسين شرف الدين / مطبعة النعمان في النجف الأشرف، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
١٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (صلى الله عليه وآله) : العلاّمة محمد باقر المجلسي (قدس سره) / مطبعة القضاء في النجف الأشرف.
١٤. جلاء الأبصار في شرح الأستبصار: الشيخ عبد الرضا الطفيلي / تحقيق الشيخ محمد الطفيلي / مطبعة النعمان في النجف الأشرف.
١٥. منتهى المرام في شرح ايات الحكام: محمد بن الحسين بن الأمام القاسم بن محمد / الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م / الدار اليمنية للنشر والتوزيع.
١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري / الطبعة الأولى ١٩٩٠ م / مكتبة أسعد، بغداد.
١٧. تفسير الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي / مكتبة المثنى، بغداد.

١٨. البيان في تفسير القران: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) / طبعة سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م / مطبعة العمال المركزية، بغداد.
١٩. منهاج السنة: أبن تيمية / الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ / المطبعة الأميرية ببولاق مصر.
٢٠. الميزان في تفسير القران: العلاَّمة السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره) / الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م / مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٢١. معادن الجواهر ونزهة الخواطر: العلاَّمة السيد محسن الأمين (قدس سره).
٢٢. ما وراء الفقه: السيد محمد بن محمد صادق الصدر / مطبعة الاداب في النجف الأشرف.
٢٣. الأمام الصادق والمذاهب الأربعة: العلاَّمة أسد حيدر / الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ – ١٩٧١ م / دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري / طبعة بالأوفسيت عن طبعة دار الطباعة العامرة بأستانبول، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م / دار الفكر، بيروت.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني / الطبعة الثانية / دار المعرفة، بيروت.
٢٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ / دار الفكر، بيروت.
٢٧. المسح على الرجلين: الشيخ المفيد (قدس سره)، توفي سنة ٤١٣ هـ / تحقيق الشيخ مهدي نجف / مطبعة مهر.

الفهرست

الموضوع **الصفحة**

المقدمة
القراءات القرانية لآية الوضوء ٣
أعراب آية الوضوء ٣
أعراب (وأرجلكم) عند أهل السنة ٥
روايات أهل السنة عن الصحابة والتابعين في مسح الرجلين في الوضوء ٧
أفتراء أبن كثير الدمشقي! ٨
من روايات الشيعة في مسح الرجلين في الوضوء..... ٨
غسل الرجلين في وضوء أهل السنة ٩
تأويلات بعض فقهاء أهل السنة لآية الوضوء:
أولاً. تأويلات أبن تيمية ١٠
ثانياً. تأويل أبن كثير ١٦
معنى الأحداث في الوضوء ١٩
المصادر ٢٠